

163326 - حكم أخذ الضمان المالي من الجمعية الوطنية للسياحة

السؤال

أنا مسلم مقيم في فرنسا ، طالب في السنة الأخيرة دكتوراه ، وأريد إن شاء الله فتح وكالة أسفار متخصصة في الحج والعمرة ، للحصول على الرخصة ، يشترط القانون الفرنسي الحصول على ضمان مالي من الجمعية الوطنية للسياحة ، هذا الضمان هو عبارة عن تعهد من الجمعية على قضاء ديوني في حالة إفلاس تام (ليس هناك صرف لأي مبلغ مالي) ، مقابل هذا الضمان المالي تطلب الجمعية أن أعطيها ضمانا معنويا ، هذا الأخير يتمثل تعهد خطي أدلي فيه بوضع جميع ممتلكاتي على ذمة الجمعية في حالة تدخلها وعدم قدرتي على قضاء ما صرّفته من أجلي ، فما حكم الشرع في هذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في الحصول على خطاب الضمان من الجمعية الوطنية للسياحة ، مقابل التعهد بوضع ممتلكاتك تحت ذمة الجمعية في حال تدخلها لسداد ما عليك .

وخطاب الضمان المجاني ، لا حرج فيه ، سواء كان بغطاء كامل من العميل أو لم يكن .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (147916) ، ورقم : (1822) .

والله أعلم .